عدمه فيما يرث ويحجب ويرث البنت الواحدة
النصف وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن
على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن
بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم البنات فإن
كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين فإن كثرت بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر
وما بقي للعصبة فإن كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك

بينه

بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن ويرث الأخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا
إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين فلو أولادا والأخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن
معهن ولا ميراث للأخوة والإخوة مع الأب
ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1